

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ ب)

بمساحة (٢,٥) فدان بما يعادل (١٠٥٠٠ م^٢)

الواقعة بالحوض رقم (٢٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة / علا حمودة إبراهيم حمودة

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى المملوغة تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسيدة/ علا حمودة إبراهيم حمودة لقطعة الأرض رقم (٧ ب)
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٧) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة
الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض السوارى برقم (٤٢٢٩٦٧)
بتاريخ ١٢/١١/٢٠٢٠ والمرفق به لوحة المخطط العام وكارت الوصف لقطعة الأرض
رقم (٧ ب) بالحوض رقم (٢٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، وذلك لاعتماد
المخطط العام تمهيداً لاستصدار القرار الوزارى الخاص به ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٠ ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٤٩٣٥) بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢٠ المتضمن الإفادة بكامل موقف أرض المشروع ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٣١٥٣) بتاريخ ١٥/٢/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف أرض المشروع ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٧/٣/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ علا حمودة إبراهيم حمودة باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر:

مادة ١- يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة / علا حمودة إبراهيم حمودة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٠ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض

رقم (٧ ب) بمساحة (١٠٥٠٠ م^٢) بما يعادل (٢,٥) فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ علا حمودة إبراهيم حمودة

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة

وسيادتها بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٩٠٣,٠٠ م^٢ أى ما يعادل ١,٦٧ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٧٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٤١٤,٠٠ م^٢ بما يعادل ٠,٣٤ فدان وتمثل نسبة (١٣,٤٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضي المخصصة للخدمات (مسجد) بمساحة ٥١٥,٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,١٢٣ فدان وتمثل نسبة (٤,٩٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٢,٠٠ م^٢ بما يعادل ٠,٣٦ فدان وتمثل نسبة (١,٤٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضي المخصصة للبوابات وغرف الأمن F.P بمساحة ٩,٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات بمساحة ١٥٣٦,٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٣٦٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٦٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٥٠٠ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٠٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٦- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٠٠, ١٤٣٧م^٢ أى ما يعادل ٣٤٢,٠ فدان وتمثل نسبة (١٣,٦٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٠٠, ٤٩٠٣م^٢ أى ما يعادل ١,٦٧ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٧٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٠٠, ١٤١٤م^٢ بما يعادل ٠,٣٤ فدان وتمثل نسبة (١٣,٤٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (م ^٢) F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥١٥	١٥٢	٢٩,٥١	فيلا منفصلة	١	
٢	٣٩٢	١٢٠	٣٠,٦١	فيلا منفصلة	١	
٣	٣٩٢	١٢٠	٣٠,٦١	فيلا منفصلة	١	
٤	٣٩٢	١٢٠	٣٠,٦١	فيلا منفصلة	١	
٥	٣٩٢	١٢٠	٣٠,٦١	فيلا منفصلة	١	
٦	٣٩٢	١٢٠	٣٠,٦١	فيلا منفصلة	١	
٧	٣٩٢	١٢٠	٣٠,٦١	فيلا منفصلة	١	
٨	٣٩٢	١٢٠	٣٠,٦١	فيلا منفصلة	١	
٩	٣٩٢	١٢٠	٣٠,٦١	فيلا منفصلة	١	
١٠	٦٢٦	١٥١	٢٤,١٢	فيلا منفصلة	١	
١١	٦٢٦	١٥١	٢٤,١٢	فيلا منفصلة	١	
الإجمالى	٤٩٠٣	١٤١٤	-----		١١	

بدروم + أرضى + أول

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- ١ - لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٢ - نسبة أراضى الإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- ٣ - الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- ٤ - يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٥ - ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٦ - المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٧ - الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- ٨ - يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات + مخازن غير تجارية) .
- ٩ - يتم ترك ردود ٦ أمتار كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

- ١٠ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة/ وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١١ - يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- ١٢ - الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ١٩ شخصاً / فدان .
- جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المثوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالتر المتر المربع	البيان
٪١٣.٤٦	١٤١٤	الإسكان F.P
٪١.٤٥	١٥٢	خدمات (المسجد)
٪٠.٠٩	٩.٠٠	البوابات وغرف الأمن F.P
٪١٥.٠٠	١٥٧٥	الإجمالى

الاشتراطات البنائية لأرض المسجد :

- ١ - لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها للمسجد عن (٣٠٪) من إجمالى مساحة أرض المسجد .
- ٢ - الارتفاع المسموح به (أرضى + ميزانين) وبما لا يتجاوز قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- ٣ - الردود : (٦) أمتار أمامى - (٦) أمتار من جانب الجار - (٤) أمتار جانبى - (٤) أمتار خلفى .
- ٤ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للمعدلات ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات.

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) .
- بحد أقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان + خدمات) .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٦- تتولى السيدة/ علا حمودة إبراهيم حمودة -على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منها والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم المالكة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- تلتزم المالكة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشترطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف ثانٍ

المالك

السيدة/ علا حمودة إبراهيم حمودة

طرف أول

(إمضاء)



مخطط الموقع العام للمشروع

كارت الموقع



موقع المشروع بالنسبة للمدينة



بناء المساكن وخدماتها السكنية
 موجهة للخدمات السكنية المحلية

الخدمات التي تقدمها	الكمية
مساحة البناء	٢٠٠
مساحة الخدمات	٢٠٠
مساحة الخدمات	٢٠٠
مساحة الخدمات	٢٠٠
مساحة الخدمات	٢٠٠

الاشتراطات الفنية الخاصة بالمسكن

١- يجب ان تكون المسكنات مبنية على ارض مسطحة
 ٢- يجب ان تكون المسكنات مبنية على ارض مسطحة
 ٣- يجب ان تكون المسكنات مبنية على ارض مسطحة
 ٤- يجب ان تكون المسكنات مبنية على ارض مسطحة
 ٥- يجب ان تكون المسكنات مبنية على ارض مسطحة
 ٦- يجب ان تكون المسكنات مبنية على ارض مسطحة
 ٧- يجب ان تكون المسكنات مبنية على ارض مسطحة
 ٨- يجب ان تكون المسكنات مبنية على ارض مسطحة
 ٩- يجب ان تكون المسكنات مبنية على ارض مسطحة
 ١٠- يجب ان تكون المسكنات مبنية على ارض مسطحة

مؤشرات الخصائص الارضية

الخصائص	القيمة
نسبة التربة الرملية	٤٩.٧٠ %
نسبة التربة الطينية	٤.٩٥ %
نسبة التربة الصخرية	٤.٥٥ %
نسبة التربة الرملية الخفيفة	٤.٥٥ %
نسبة التربة الرملية المتوسطة	٤.٥٥ %
نسبة التربة الرملية الثقيلة	٤.٥٥ %
نسبة التربة الرملية الخفيفة المتوسطة	٤.٥٥ %
نسبة التربة الرملية الخفيفة الثقيلة	٤.٥٥ %
نسبة التربة الرملية المتوسطة الثقيلة	٤.٥٥ %
نسبة التربة الرملية الثقيلة	٤.٥٥ %

جدول النسبة المئوية للمكونات

المكونات	النسبة المئوية
المكونات	٥١٤
المكونات	١٥٥
المكونات	٩
المكونات	٥٥٥

جدول تحليل العناصر الكيميائية

العنصر	النسبة المئوية
العنصر	٥١٤
العنصر	١٥٥
العنصر	٩
العنصر	٥٥٥

